

قانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة
 الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (١، ٢، ١٠١) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، النصوص الآتية :

مادة (١) :

لوزير الزراعة طبقاً للسياسة العامة التي تقررها الدولة ، وبالتنسيق مع وزير الموارد المائية والرى ، أن يحظر بقرار منه زراعة محاصيل معينة ، في مناطق محددة .

مادة (٢) :

لوزير الزراعة طبقاً للسياسة العامة التي تقررها الدولة ، وبالتنسيق مع وزير الموارد المائية والرى ، أن يحدد بقرار منه مناطق لزراعة محاصيل معينة دون غيرها من المحاصيل الزراعية ، وله أن يستثنى من ذلك مزارع الوزارة أو الحقول الأخرى التي تستعمل للتجارب والإكثارات الأولى للمحاصيل .

مادة (١٠١) :

يعاقب كل من خالف الأحكام التي تصدر تنفيذاً لأحكام المواد (١، ٢، ٣، ٤/أ، ب، ج، د، ٢١ فقرة أولى) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه عن الفدان أو كسور الفدان ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما يُحكم بإزالة المخالفة على نفقة المخالف .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
ويُضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى